

المملكة العربية السعودية

الرقم:

الجهة:

التاريخ / /

عقد نظام الوظائف المؤقتة

إدارة شؤون الموظفين

المرفقات:

إنه في يوم تم التعاقد بين كل من :

(١) حكومة المملكة العربية السعودية ، النائب عنها طرفاً أولاً .

(٢) حضرة طرفاً ثانياً

على ما يلي :

م ١- أن يستخدم الطرف الأول الطرف الثاني ليشغل وظيفة

في وزارة أو أحد فروعها أو الأعمال المرتبطة بها (أو مصلحة) ويلتزم الطرف الثاني بان يقوم

بأعباء هذه الوظيفة وما يدخل عادة في اختصاصها وذلك في مقابل راتب قدره (يدفع له من الطرف

الأول في نهاية كل شهر عربي .

م ٢- أن تكون مدة هذا العقد تنتهي في

م ٣- أن يلتزم الطرف الأول بتأمين نقل الطرف الثاني والأمتعة الشخصية المعتادة لمثله من المكان الذي أبرم فيه العقد إلى مقر

وظيفته كما يلتزم بمثل ذلك عند انتهاء خدمته .

م ٤- أن يحدد الطرف الأول للطرف الثاني مقر وظيفته عند تسليمه العمل وله أن ينقله إلى وظيفة أخرى ذات عمل مشابه وله

أن ينقله أو ينتدبه لعمل خارج مقر وظيفته الذي حدد عند تسليمه العمل ويلتزم الطرف الأول في حالة نقل الطرف

الثاني بتأمين نقله وأمتعته الشخصية المعتادة لمثله إلى مقر وظيفته الجديدة ، أما في حالة الانتداب فيلتزم الطرف الأول

فوق

ذلك ببدل نصف الراتب الشهري لمدة ثلاثين يوماً .

(على أن من المفهوم أن مدة الانتداب لن تزيد عن شهر واحد طوال مدة العقد وأن بدل الانتداب لا يستحق في حالة

السفر لأداء عمل الوظيفة إذا كانت طبيعة عملها تستلزم سفراً متواصلًا) .

م ٥- يلتزم الطرف الأول تأمين انتقال الطرف الثاني في أعمال وظيفته .

م ٦- للطرف الثاني الحق في إجازة عادية بما يعادل عشرة أيام كل ستة أشهر وللطرف الأول توقيتها خلال مدة العقد

بما يتفق و مصلحة العمل ، وفي حالة اقتضاء عدم تمتع الطرف الثاني بهذه الإجازة وموافقته على طلب الطرف

الأول عدم تمتعه بها يلتزم الطرف الأول بتعويضه عن الإجازة التي لم يتمتع بها بما يعادل مثل راتبه عن مدتها .

م ٧- يقر الطرف الثاني بخلوه من الأمراض المعدية وسلامته من المرض والعجز اللذين يمنعانه من أداء العمل ، فإذا أصيب

بعد ذلك بمرض كان له الحق في إجازة مرضية تمنح طبقاً للإجراءات التي يقتضيها نظام الموظفين العام وتحسب على

أساس (١٥) يوماً براتب كامل و (١٥) يوماً بنصف الراتب و (١٥) يوماً بدون راتب وذلك عن مدة ستة أشهر ،

على أن من المفهوم انه لا يجوز أن يترتب على منح هذه الإجازة تمديد مدة العقد .

- م ٨- في حالة وفاة الطرف الثاني أو إصابته بعجز كلي أو جزئي إذا نشأت هذه الأمور بسبب أدائه للعمل ودون خطأ منه فيعامل وفقاً لأحكام نظام العمل والعمال في الحالات المماثلة .
- م ٩- يخضع الطرف الثاني لأحكام نظام الموظفين العام فيما يتعلق بواجبات الموظفين وتأديبهم .
- م ١٠- للطرف الأول في أي وقت حق فسخ العقد بإخطار كتابي يوجه للطرف الثاني وذلك في الحالتين الآتيتين :
- (١) إذا لم ينجح الطرف الثاني في الكشف الطبي المخضع له بموجب البند (٧) .
- (٢) إذا تبين للطرف الأول ضعف كفايته أو سوء سلوكه .
- ولا يلتزم الطرف الأول بسبب فسخ العقد في هاتين الحالتين بأي التزام عدا التزامه بتأمين نقل الطرف الثاني الأمتعة الشخصية المعتادة لمثله إلى المكان الذي أبرم فيه العقد .
- م ١١- في حالة فسخ الطرف الأول للعقد قبل انتهاء مدته في غير الأحوال المنصوص عليها في البند السابق فيتحدد التزامه عن فسخ العقد بتعويض الطرف الثاني بما يعادل راتب شهرين أو راتبه عن الجزء الباقي عن مدة العقد أيهما أقل ، أما إذا وقع فسخ العقد من قبل الطرف الثاني قبل انتهاء مدته فيلتزم في كل الأحوال بتعويض الطرف الأول بما يعادل راتب شهرين ، ويعتبر فسخاً للعقد من قبل الطرف الثاني عدم مباشرته عمل وظيفته في خلال سبعة أيام من التاريخ المحدد لتسليمه لها أو تغييره عن عمله لمدة سبعة أيام وذلك بدون إذن من الطرف الأول .
- م ١٢- عند فسخ العقد في الأحوال المنصوص عليها في البند السابق وكذلك عند اتفاق الطرفين على فسخ العقد يسقط التزام الطرف الأول بتأمين نقل الطرف الثاني وأمتعته الشخصية إلى المكان الذي أبرم فيه العقد .
- م ١٣- أي خلاف ينشأ حول تفسير نصوص هذا العقد أو الالتزامات الناشئة عنه يفصل فيه رئيس مجلس الوزراء .
- م ١٤- حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منه وتسلم للطرف الأول النسخ الباقية .